الجمهـــورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة

والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017

(عـــدد 2020/01)

السيد هيثم ابراهم

رئيس اللجنة

نائب الرئيس

السيد عماد أولاد جبريل

مقرر اللجنة

السيد أحمد مـــوحه

المقرر المساعد

السيد وسام الشعري

المقرر المساعد

السيد ناجي الجمل

فيفري 2020

الجمهوريـــة التونـسيـــة **باردو، في 17 فيفري 2020**

مجلس نـواب الشعب

بسم الله الـــــرحمان الرحيم

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حول

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 (عـــ2020/01ـــدد)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.وفيما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنة حوله:

I. أعمال اللجنة حول مقترح القانون الأساسي عـ2020/01ـــدد المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017.

توصلت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بمقترح القانون الأساسي **عـ2020/01ـــدد**بموجب إحالة من السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد 33بتاريخ 28جانفي 2020وبناء على قرار مكتب المجلس المنعقد في نفس اليوم مع طلب استعجال النظر في المقترح المحال عليها. هذا في مرحلة أولى، وخلال جلسة يوم الأربعاء 05 فيفري2020، تداول أعضاء اللجنة حول مقترح القانون عدد 1 / 2020 المحال على اللجنة والمتضمن لطلب استعجال النظر فيه من مكتب مجلس نواب الشعب عملا بأحكام الفصل 92 من النظام الداخلي، وقد اعتبرت اللجنة بعد نقاش مستفيض بين أعضائها، أن بيان موجب استعجال النظر المحال على أنظارها بمقتضى المراسلة عدد 36 بتاريخ 03 فيفري 2020 لم يتم عرضه على مكتب المجلس ودعت إلى تصحيح الإجراء. وهو ماتم بموجب المراسلة اللاحقة عدد 44 بتاريخ 07 فيفري 2020 الذي تم اعتباره تاريخ تعهد اللجنة بالمقترح. هذا، وتم تضمين بيان موجب استعجال النظر مـــا يلي:

1. ارتباط المصادقة على هذا المقترح بآجال ضيقة يقتضيها الوضع السياسي الراهن بالبلاد ضرورة أن كل الفرضيات الدستورية والقانونية قائمة في الوقت الحالي وفق لأحكام الدستور،
2. إمكانية الدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة تبقى واردة في صورة عدم منح الثقة للحكومة وفق لأحكام الفصل 89 من الدستور،
3. حالة التشتت التي يتسم بها المشهد النيابي الحالي وما نتج عنه من صعوبات عملية في قيام مجلس نواب الشعب في بداية هذه العهدة النيابية بأدواره الدستورية بكل نجاعة وفاعلية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى انه وفي إطار تناولها لمقترح القانون الأساسي المعروض عليها، طرحت مسالة تناول هذا المقترح بالتوازي مع متابعة مآل مشروع تنقيح القانون الانتخابي عدد 2018/63 الذي صادق عليه المجلس في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 18 جوان

2019 والذي لم يُختم بعد. وقد تباينت الآراء بخصوصه بين اقتراح تأجيل النظر في المبادرة المقدمة إلى حين معرفة مآل مشروع القانون المذكور وبين الدعوة إلى ضرورة احترام النظام الداخلي فيما يتعلق بطلب استعجال النظر في المبادرة التشريعية المعروضة. هذا وفي مرحلة أولى وتطبيقا لقرارها المتخذ في جلسة يوم الأربعاء 05 فيفري2020،راسلت اللجنة رئاسة المجلس لطلب توجيه مكتوب إلى رئاسة الجمهورية لتوضيح مآل مشروع تنقيح القانون الانتخابي عدد 2018/63 المذكور آنفا وبيان موقف رئاسة الجمهورية بخصوصه خاصة وأن المقترح المعروض يتعرض إلى نفس الموضوع ولا يمكن بالتالي للجنة دراسة مقترح قانون سبق أن صادق المجلس على مشروع يحتوي على نفس التعديلات. وقد كانت إجابة مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 06 فيفري 2020 في هذا الموضوع أن النظام الداخلي لا يتضمن أية آلية لمساءلة رئاسة الجمهورية حول مال مشروع قانون بعد المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة للمجلس. وتفاعلا مع إجابة مكتب المجلس المذكورة آنفا تراوحت الآراء داخل اللجنة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2020 بين التأكيد على ضرورة ان يتوفر للجنة وللمجلس عموما رأي واضح من قبل رئاسة الجمهورية بخصوص مآل مشروع تنقيح القانون الانتخابي عدد 2018/63 وقد تم تقديم بعض المقترحات في هذا الصدد ومنها الدعوة لجلسة استماع الى ممثل عن رئاسة الجمهورية أو تنظيم نقطة إعلامية في هذا الموضوع وكذلك اقتراح مراسلة رئاسة الجمهورية لسحب مشروع القانون الانتخابي عدد 2018/63 المذكور وعدم تركه معلقا واعتبار عدم الإمضاء رفضا ضمنياوالتعهد تبعا لذلك بالمقترح الحالي. وهو ما تمت مخالفته من عدد أخر من النواب الذين أكدوا أنه لا ارتباط بين مقترحي القانونين وان إمكانية ختم المشروع السابق المصادق عليه من البرلمان أصبحت غير ممكنة قانونا كما أن محتوى المبادرتين مختلفتان من حيث المضمون إذ أن مقترح القانون المعروض هي مبادرة مستقلة تعرضت فقط لمسالة العتبة الانتخابية ويجب على اللجنة دراستها تطبيقا لمقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة بعد استيفائها لجميع الإجراءات الشكلية للإحالة على اللجنة.

وأمام هذا التباين في المواقف أقرت اللجنة الانطلاق في دراسة هذا المقترح احتراما للآجال الضيقة ورفع تقرير في شأنه وتأجيل اتخاذ القرار بشأن مراسلة رئاسة الجمهورية بخصوص مآل مشروع تنقيح القانون الانتخابي عدد 2018/63 لاحقا.

وبذلك انطلقت اللجنة في دراسة هذا المقترح يوم الخميس13فيفري2020، في جلسة أولى تمّ خلالها النقاش العام وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 2020 تم الاستماع إلى

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطبيقا لأحكام النقطة 16 من الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 01 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 التي تنص على أن الهيئة تقوم بإبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات. قبل أن يتم في مرحلة ثالثة التصويت على فصول المقترح في نفس الجلسة.

1. تقديـــــــمعام لمقترح القانون:

ورد بمذكرة شرح الأسباب المصاحبة لمشروع القانون الأساسي عـ2020/01ـدد المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 أن تُبنى النظم الديمقراطية على التشريعات والقواعد القانونية التي ترسخ وتتطور بممارستها، ومن أوكد أعمدة هذه الأنظمة النظام الانتخابي.

وحيث اتجه المشرع التونسي بعد الثورة ومن خلال القانون الانتخابي نحو تدعيم ديمقراطيتنا الناشئة بضمان أكبر قدر من التعددية والتنوع في المجالس النيابية تكريسا منه للديمقراطية التمثيلية والتنافسية ومحاولة منه لمنع الارتداد إلى نظام ما قبل الثورة.

وحيث نجحت التجربة الديمقراطية التونسية في تثبيت التعددية الحزبية والنيابية خلال الاستحقاقات الفارطة ولا تراجع عنها كأساس للتعايش بين مكونات المشهد السياسي.

وحيث أن الاستحقاقات الانتخابية التي خاضها شعبنا ورغم ما اتسمت به من نزاهة وشفافية كشفت عن بعض الثغرات المتمثلة أساسا في تشتت المشهد البرلماني.

وحيث يقترح اعتماد العتبة في الانتخابات التشريعية على غرار الأنظمة الديمقراطية المقارنة نظرا لطبيعة مهام المجلس النيابي وعلاقته ببقية السلط والتي تقتضي مجلسا متنوعا مستقرا ناجزا وفعالا.

وحيث يرمي هذا المقترح إلى تحقيق النجاعة وتكريس ديمقراطية ثابتة وقوية في وطننا تساعد على تحقيق باقي أهداف الثورة أساسا الاقتصادية منها والاجتماعية أضحى من الضرورة التدخل تشريعيا بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

2. جدول اجتماعات اللجنة:توزعت جلسات اللجنة لدراسة المقترح على النحو التالي:

ع/ر	تاريخ الجلسة	جدول الأعمال
1	الخميس13 فيفري 2020	▪ نقاش عام حول المقترح المعروض
2	الجمعة 14 فيفري 2020	▪ جلسة استماع إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ▪ التصويت على فصول مقترح القانون الأساسي المعروض.

3. النقاش العام حول المقترح:

دار نقاش عام حول مقترح القانون الأساسي المعروض بين أعضاء اللجنة خلال الجلسة المنعقدة يوم الخميس13فيفري2020 حول مسألة العتبةانطلاقا من مفهوم مصطلح العتبة الانتخابية والتي تعرف على أنها " الحد الأدنى من الأصوات التي يشترط القانون الحصول عليها من قبل القائمة المترشحة ليكون له حق المشاركة في الحصول على أحد المقاعد المتنافس عليها في الانتخابات، إذ أن القائمة التي تنال أصواتا أقل من العتبة الانتخابية التي يحدّدها القانون، لا يدخل مرشحوها حلبة التنافس للفوز بالمقاعد، وتلغى الأصوات التي تحصلت عليها.". وعلى سبيل المثال تبلغ نسبة العتبة المعتمدة في ألمانيا 5% و4%بإيطاليا و2% بالدنمارك و10% بتركيا.

هذا، وقد تمحورت مجمل تدخلات السيدات والسادة النواب حول المقترح المقدم والتي كانت متباينة كما يلي:

- الإشارة إلى أن مقترح تنقيح القانون الانتخابي باعتماد عتبة بخمسة بالمائة هي مسألة سياسية.
- الدعوة إلى ضرورة تنقيح جذري للقانون الانتخابي وبصفة تشاركية بين جميع المتدخلين دون الاقتصار على النقطة المتعلقة بالعتبة الانتخابية واعتبار أن القانون الانتخابي يتضمن العديد من الإشكاليات التي يجب معالجتها وتنقيحها على غرار التمويل والإشهار السياسي. وفي ذات السياق طالب أحد النواب إرجاء النظر في المقترح

إلى حين تقديم مقترح متكامل لتنقيح القانون الانتخابي إذ لا وجود لأي مبرر للنظر في هذا التعديل الجزئي في هذه المرحلة.

- الإشارة إلى أن المقترح اقتصر على مسألة العتبة في حين يبقى المجال مفتوحا لتقديم مبادرات تشريعية أخرى لتنقيح مسائل أخرى في القانون الانتخابي،
- التأكيد على أن التشتت على مستوى التمثيلية غير مرتبط بالعتبة بل بغياب الرؤية والبرامج لدى النخبة السياسية في تونس وهو ما يتطلب ميثاقا وطنيا يهدف الى تنقية المناخ السياسي وأنه من غير السليم أن تتم معالجة التشتت بالعتبة فقط والدليل على ذلك أنه تم اعتماد عتبة بـ 3% في الانتخابات البلدية في حين أن نتائجها افرزت تشتتا كبيرا على مستوى المجالس المنتخبة.
- تباين الآراء بين من يرى أنه على مستوى المعايير الدولية هناك توصيات بعدم تنقيح القوانين الانتخابية قبل سنة من تنظيمها وبين مفند لهذا الرأي على اعتبار أن المنع يتعلق فقط بتقسيم الدوائر الانتخابية وليس بالقانون الانتخابي.
- التأكيد على أن العتبة تعني ترشيد المشهد السياسي وأن المصلحة الوطنية تقتضي وجود حد أدنى من الاستقرار السياسي وذلك بهدف ضمان النجاعة والاستقرار وتحمل المسؤولية لأغلبية محددة يمكن محاسبتها تبعا لبرامجها وانجازاتها.
- الإشارة إلى أن العتبة هي آلية مهمة لتفادي التشتت بصفة جزئية في انتظار تنقيح القانون الانتخابي بصفة جذرية.
- الإشارة إلى إمكانية اعتماد نظام اقتراع مختلط أو اقتراع على الأفراد في دوائر انتخابية ضيقة على دورتين قد يؤدي إلى وجود أغلبية ويسمح بتمثيلية أفضل،
- اقتراح إمكانية اعتماد عتبة بـ 3% عوضا عن 5% لان هذه النسبة المقترحة قد تقصي العديد من الأصوات.

4. الاستمـــــاعات:

1.4 الاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة:

قبل المرور للنقاش العام حول مقترح القانون المعروض، في جلسة **13** فيفري **2020**، تم فسح المجال لممثلين عن جهة المبادرة لتقديم رأيهم ومزيد توضيح الهدف من تقديم مقترح القانون. حيث قدم أصحاب المبادرة الإطار العام للقانون الانتخابي الحالي عدد 16

مشيرين إلى أن عدم اعتماد عتبة والمضي للتمثيل النسبي بأكبر البقايا خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان خيارا مرتبطا بطبيعة وخصوصية المرحلة التأسيسية آنذاك في حرص على ضمان أكبر تمثيل ممكن في المجلس وإضفاء أكثر تشاركية في الحياة السياسية. كما تمت الإشارة إلى أن مقترح القانون المعروض الذي ينص على اعتماد عتبة بـ5% يهدف للحد من التشتت على مستوى التمثيليةمن جهة ولتكريس الاستقرار وبناء ديمقراطية صلبة من جهة أخرى.

كما أفاد أصحاب المبادرة أن المقترح المعروض هو استجابة للتطور السياسي في تونس بعد تجربة دامت 8 سنوات وحلا للازمة السياسية الحالية التي تتميز بالتشتت السياسي الكبير الذي حال دون التمكن من تشكيل الحكومة.وبالتالي فانه بات من الضروري تحصين العمل السياسي لتفادي تكرار مثل هذه الأزمات. كما تم التأكيد على أن المقترح المعروض ليس مرتبطا ولا علاقة له بمشروع القانون عدد 63 الذي لم يتم ختمه من قبل رئيس الجمهورية والإذن بنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى حد ألان وذلك بالنظر لاختلاف مضمونهما فالقانون تضمن عتبة بـ 3% في الانتخابات البلدية والمقترح ينص على اعتماد عتبة بـ 5 %في الانتخابات التشريعيةعلى غرار الأنظمة الديمقراطية المقارنة نظرا لطبيعة مهام المجلس النيابي وعلاقته ببقية السلط والتي تقتضي مجلسا متنوعا مستقرا ناجعا وفعالا.

2.4الاستماع إلى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

عملا بأحكام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص المرفقة تمّت دعوة أعضاء الهيئة للاستماع إليهم في إطار الاستشارة الوجوبية وللاستئناس برأيهم الفني حول مقترح القانون المعروض. ولدى تدخّلهم أفاد السيد رئيس الهيئة أنّه سبق أن أبدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رأيها بخصوص مقترح إدراج عتبة انتخابية بنسبة 5%،(مراسلة الهيئة إلى السيد رئيس الحكومة – مصالح مستشار القانون والتشريع- المؤرخة في 17 جويلية 2018، ومراسلة الهيئة إلى السيد رئيس لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية المؤرخة في 31 أكتوبر 2018، وجلسة الاستماع لممثلي الهيئة بتاريخ 1 نوفمبر 2018 (الصفحتان 10 و11 من تقرير اللجنة النهائي حول مشروع القانون الأساسي عدد 2018/63).وقد ورد فيه ما يلي:

- الفصولالمقترحة والمتعلقة بالجوانب التقنية لاعتماد العتبة الانتخابية صحيحة وسليمة،
- يتجه الرأي إلى اعتماد عتبة 3% لما يُمكن أن تحققه من النجاعة المرجوة في وجود تمثيلية مستقرة وقاعدة على اتخاذ القرار داخل المجلس التشريعي من ناحية، وضمان التناغم مع النسبة المعتمدة في الانتخابات المحلية من ناحية أخرى، كما يُمكن أن تساهم في احترام التدرج إلى نسبة أعلى في مناسبة لاحقة.
- لا يوجد معيار دولي متفق عليه لتحديد العتبة الانتخابية وقد ورد في تقرير لجنة البندقية حول العتبة الانتخابية(دراسة عدد 2008/485 تم تبنها في 15 مارس 2010 (الفقرة 68))أن العتبة بين 3% و5% تُعدّ مقبولة(عتبة بين 3% إلى 5% في الديمقراطيات المستقرة مع وجود ضمانات خاصة بالنسبة لتمثيل الأقليات. وبخصوص الديمقراطيات الجديدة، بالإمكان اعتماد عتبة تتجاوز هذه النسب للتشجيع على إنشاء أحزاب سياسية فعّالة مع عدم تجاوز تلك النسبة 10% بكل الحالات، والتي تعد نسبة مرتفعة.)[علما أن تونس الآن عضو في هذه اللجنة].

كما تمت الإشارة إلى انه وبحسب التجارب المقارنة تتراوح نسبة العتبة الانتخابية غالبا بين 3 إلى 5%، على غرار ما يلي:

مقدار العتبة(دراسة لجنة البندقية)	الدول المعنية (معطيات سنة 2010)
٪10	تركيا
٪7	روسيا (٪5 قبل سنة 2007)
٪5	ألمانيا، بلجيكا (على مستوى جهوي)، إستونيا، جورجيا، هنجاريا، مولدوفا، بولندا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا
٪4	النمسا، بلغاريا، إيطاليا، النرويج، سلوفينيا، السويد
٪3	إسبانيا (على مستوى جهوي)، اليونان، رومانيا، أوكرانيا (٪4 قبل سنة 2004).
٪2	الدنمارك
٪0.67	هولندا

- في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري سنة 2017 تم اعتماد تم اعتماد طريقة أكبر المتوسطات مع عتبة تساوي 5% بينما تم اعتماد عتبة بنسبة 7% بالنسبة إلى الانتخابات المحلية (انتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية)

- تمهيدا لعرض نتائج المحاكاة بخصوص اعتماد العتبة، يتجه التنبيه إلى اختلاف كبير في المشهد الانتخابي والسياسي بين انتخابات 2014 وانتخابات 2019 رغم استنادهما إلى طريقة الاقتراع نفسها:

1. [عدم اعتماد العتبة يؤدي بدوره إلى عدم المساواة في طريقة توزيع المقاعد]: في انتخابات 2014 بلغت نسبة عدد المقاعد في البرلمان التي تم توزيعها على قائمات لم يبلغ عدد أصواتها الحاصل الانتخابي حوالي 26 %من مقاعد البرلمان. وفي انتخابات 2019، ارتفعت هذه النسبة إلى 76%.
2. [الأصوات الضائعة]: منذ 2011، والأصوات الضائعة في تصاعد (التي لم تؤدّ إلى تمثيل بمقعد واحد على الأقل):
   - انتخابات 2011: 20%
   - انتخابات 2014: 24% (تتصاعد إلى 26% باعتماد عتبة 3%، و29% باعتماد عتبة 5%)
   - انتخابات 2019: 36%

ويلاحظ أن نسبة الأصوات الضائعة تزداد بنقصان عدد مقاعد الدائرة الانتخابية وبزيادة عدد القائمات المترشحة وأنها تزداد بازدياد التشتت في المشهد السياسي.

❖ انتخابات 2014

العتبة الانتخابية وانتخابات 2014:

الحالة	عدد القائمات المتحصلة على مقاعد (2014) –على مستوى الدوائر الانتخابية–
دون عتبة	125 قائمة
العتبة 3 بالمائة	97 قائمة
العتبة 5 بالمائة	85 قائمة

❖ انتخابات 2019:

العتبة الانتخابية وانتخابات 2019 (على مستوى المجلس):

الحالة	عدد القائمات المتحصلة على مقاعد (2019) –على مستوى المجلس–
دون عتبة	31 قائمة
العتبة 3 بالمائة	25 قائمة
العتبة 5 بالمائة	18 قائمة

العتبة الانتخابية وانتخابات 2019 (على مستوى الدوائر الانتخابية):

الحالة	التغيير في تمثيلية القائمات المتحصلة على مقاعد (2019) -على مستوى الدوائر الانتخابية-
دون عتبة	183 قائمة
العتبة 3 بالمائة	32 قائمة تفقد مقعدا 30 قائمة تفوز بمقعد إضافي قائمة تفوز بمقعديْن إضافيّين
العتبة 5 بالمائة	56 قائمة تفقد مقعدا 44 قائمة تفوز بمقعد إضافي 06 قائمات تفوز بمقعديْن

❖ **مقارنات**

الانتخابات	القائمات التي تحصلت على مقعد بأقل من 3٪ من الأصوات	القائمات التي تحصلت على مقعد ب3٪ إلى 5٪ من الأصوات
انتخابات 2014	8 قائمات	26 قائمة
انتخابات 2019	8 قائمات	51 قائمة

1. تطبيق العتبة نفسها لا يؤدي إلى نتائج متماثلة إذا اختلف المشهد السياسي:

وتبعا لذلك، تختلف نتائج اعتماد العتبة نفسها وفقا لما يلي:

الانتخابات	عتبة 3٪
انتخابات 2014	+10٪ للحزب الأكثر تمثيلا +7٪ للحزب الثاني
انتخابات 2019	+34٪ للحزب الأكثر تمثيلا +23٪ للحزب الثاني

والتحليل المبدئي لمعطيات انتخابات 2011 يُشير إلى زيادة بنسبة 5.6% للحزب الأول، و6.9% للحزب الثاني عند اعتماد عتبة بنسبة 3%.

كما أكّد السيد رئيس الهيئة أنّ نتائج تطبيق العتبة، أيا كانت النسبة، تختلف من انتخابات إلى أخرى بحسب عاملين أساسيين هما تعدّد الترشحات ونسبة مشاركة المقترعين، حيث بيّن أنّ سنة 2014 شهدت تنافس 1426 قائمة مع نسبة مشاركة في حدود 65 % في حين تنافست 1502 قائمة خلال انتخابات 2019 وشهدت نسبة المشاركة تراجعا لتبلغ 45% مما أدّى إلى عدم تحصّل 1322 قائمة على أي مقعد أي 87.5% من القائمات لم تمثّل في انتخابات 2019 وهو ما يقابل مليون صوت مقترع ضائع.

وأضاف السيد رئيس الهيئة أنّ تونس عضو بلجنة البندقية التي تعتبر اعتماد عتبة من 3 إلى 5% مسألة معقولة ومقبولة وانّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحافظ على نفس الموقف الذي قدّمته سنة 2018 من العتبة وهي تعتبرها إرادة سياسية وتشريعية بامتياز فعدم تطبيق العتبة يضمن التنوّع السياسي والتعددية الحزبية داخل البرلمان وبالمقابل اعتماد العتبة يضمن النجاعة البرلمانية والحكومية.

من جهتهم، تعدّدت تدخلات السادة النواب وتمحورت حول موقفين رئيسيين بين من يؤيّد إدراج العتبة ويتبنّى مقترح القانون المعروض وبين من يتحفظ على اعتماد العتبة في هذه المرحلة ولا يرى موجبا لمقترح التعديل إذا لم يتزامن مع مراجعة شاملة للقانون الانتخابي.

وقبل التعرّض إلى الشروح والمؤيدات التي قدّمها كلّ من الطرفين، تجدر الإشارة إلى جملة الاستيضاحات والاستفسارات التي توجّه بها أعضاء اللجنة والردود التي قدّمها ممثلو الهيئة.

حيث تساءل أحد الأعضاء عن كلفة الانتخابات السابقة لأوانها في صورة تمّ اختيار حلّ البرلمان وعن مدى استعداد الهيئة لتنظيم انتخابات تشريعية جديدة.

كما طرح أحد النواب تساؤلا حول ما إذا كانت هناك معايير دولية تحدّد كيفية تعديل أحكام القوانين الانتخابية خاصة من حيث التوقيت ذلك أنّ القانون الانتخابي الحالي لا يسمح بتعديل الأحكام الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية قبل سنة من موعد إجراء الانتخابات. واستفسر أعضاء اللجنة عن مدى تأثير تطبيق العتبة على عدد الأصوات الضائعة.

ويرى الرأي الأغلبي أنّ اعتماد العتبة بنسبة 5% كما ورد بمقترح القانون هو أحد الحلول التي ستحدّ من التشتت الحزبي داخل مجلس نواب الشعب وأنّه من الصالح العام اعتماد عتبة للحصول على مقاعد حتى لا تهدر الأموال العمومية التي تصرف في الانتخابات

على أصوات ضائعة كانت في حدود المليون صوت خلال انتخابات أكتوبر 2019. وهي بالتالي ستدفع الأحزاب السياسية نحو مزيد التنظّم والتكتل لتقديم ترشحات جدية.

كما يعتبر أصحاب المقترح أنّه وبناء على ما ورد بمداخلة السيد رئيس الهيئة فإنّ عدد القائمات التي ستحصل على مقاعد بمجلس نواب الشعب سيكون في حدود 18 قائمة في صورة تطبيق العتبة مقابل 31 قائمة ممثلة حاليا مما يدلّ على أنّ العتبة لن تفقد المجلس التعددية الحزبية المطلوبة معتبرين مشاركة أهمّ العائلات السياسية مضمونة وأنّ الكيانات السياسية الصغرى هي التي ستندثر مؤكدين في ذات السياق أنّ اعتماد العتبة لن يكون على حساب افتقاد التنوّع السياسي المطلوب في كلّ الديمقراطيات وأنّ المعادلة ليست بين التعددية وامتلاك النجاعة مضيفين أنّ تطبيق العتبة معمول به في أهمّ الديمقراطيات وأن مقترح التعديل منسجم مع رأي لجنة البندقية.

ويرى شق آخر ممن يؤيدون مقترح التعديل أنّ مراجعة القانون الانتخابي وملاءمته مع النظام السياسي أصبحت مسألة مهمة لتنقية المناخ الانتخابي وتوجيه أحكامه نحو مصلحة الناخب ومن بين ما يقترحه هذا الشق هو اعتماد البطاقة عدد 3 لكافة المترشحين ومزيد تدقيق المعاملات المالية لضمان شفافية العملية الانتخابية ومراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية طبقا للمتغيرات الديمغرافية.

وللإشارة، فإنّ أصحاب المقترح دافعوا كذلك عن ضرورة مراجعة شاملة للقانون الانتخابي على ضوء ما تمّ التعرّض إليه من إشكاليات تطبيقية في بعض النواحي ومن عدم ملائمة مع التطورات السياسية حيث اعتبروا أنّ نظام الاقتراع على القائمات مع أكبر البقايا كان لزاما اعتماده في مرحلة التأسيس لتشريك كل القوى السياسية ومنع هيمنة طرف سياسي ولم يعد مناسبا في المرحلة الحالية لما أفرزه من حرية مطلقة في خلق أحزاب سياسية متناهية الصغر غير قادرة على تقديم برامج ورؤى فكرية واستقطاب مواطنين.

وعبّر السادة الأعضاء المحتفظون بصوتهم تجاه ما جاء بمقترح القانون من عدم احتساب أصوات القائمات المتحصّلة على أقل من 5% من مجموع الأصوات ضمن الحاصل الانتخابي وبالتالي عدم إسنادها مقاعد بالبرلمان، أنّ ذلك لا يحقق الهدف المنشود من معادلة بين تحقيق إرادة الناخب والتعددية من جهة والنجاعة والمردودية في المشهد النيابي من جهة أخرى. وأنّ تحقيق هذا الهدف يتطلب تعديلا أعمق في القانون الانتخابي.

ويرى أحد الأعضاء المحتفظين أنّ الحلّ الأمثل لإصلاح العملية الانتخابية يكون باعتماد الاقتراع على الأفراد في دوائر ضيّقة على دورتين وهو ما يسمح بتجاوز الوضع الحالي الذي أدّى إلى تشتّت حزبي لغياب أحزاب قادرة على تأطير الناخبين وتنزيل برامج واقعية وإلى

عدم أخلقة العملية السياسية التي أنتجت حالة عدم الثقة والبحث عن بدائل من قبل الناخبين. واستدل صاحب هذا الرأي بما أفرزته نتائج انتخابات 2014 من وجود كتل برلمانية هامة دون تطبيق عتبة ليعتبر أنّ الإشكال ليس في وجود العتبة من عدمها بقدر ما هو إشكال نظام انتخابي يحوم حول رئيس القائمة الانتخابية ويكرّس دكتاتورية زعماء الأحزاب. كما أنّ نتيجة تطبيق العتبة غير مضمونة باعتبار اعتمادها في الانتخابات البلدية لم يوفّر الحصانة الكافية ضدّ التشتت.

وفي معرض إجابته وتفاعله مع السيدات والسادة النواب، أفاد السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ كلفة إعادة الانتخابات تتراوح بين 45 و50 مليون دينار مشيرا أنّ نسبة إقبال الناخبين في حال إجراء انتخابات مبكّرة يمكن أن تتأثّر سلبا.

كما أكّد أنّ تطبيق العتبة بنسبة 5% أو 3% لن ينفي التعدّد الحزبي داخل البرلمان لكن سيقلّص من عدد القائمات المشاركة والأحزاب الفائزة كما ورد ذلك بعملية المحاكاة التي أجريت على نتائج انتخابات 2019 ستؤدي العتبة إلى انخفاض الحاصل الانتخابي ومن ثم تمكين القائمات المحرزة على عدد أكبر من الأصوات من مقاعد إضافية وتدنّي عدد المقاعد المتحصلّ عليها بأكبر بالبقايا.

هذا، وأشار السيد رئيس الهيئة أنّ رأي لجنة البندقية هو رأي استشاري باعتبار تخصّصها في المادة الانتخابية وقد تمّ الاستئناس برأيها بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية في الفصل 106 من القانون الانتخابي الذي لا يُجيز المسّ من الدوائر الانتخابية في السنة الأخيرة من إجراء الانتخابات. وبصفة عامة، فإنّ لجنة البندقية تُصدر توصية بعدم المسّ من القواعد الانتخابية خلال السنة الأخيرة قبل الانتخابات ويبقى الاستثناء في حالة التوافق القصوى.

هذا، وأقرّ السيد رئيس الهيئة بعدم تطابق توزيع المقاعد في الدوائر الانتخابية مع المعطيات الديمغرافية الحالية للمعهد الوطني الإحصاء.

وجوابا عن تأثير العتبة على الأصوات الضائعة، أفاد السيد رئيس الهيئة أنّها سترتفع وستستفيد من ذلك القائمات التي تحصّلت على أكثر عدد من الأصوات.

وختم السيد رئيس الهيئة مداخلته بإثارة جملة الإشكاليات التي تعرّضت لها الهيئة على غرار:

- التسجيل عن بعد،
- حذف شرط التفرّغ في الهيئات الفرعية،
- إشكالية القيام بحملة انتخابية في الخارج،

ومُشيرا إلى أنّ الهيئة مستعدة لإجراء اي انتخابات وأنها سترفع جملة توصياتها ضمن تقريرها بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

5. التصويت على فصول المقترح:

كان التصويت على فصول مقترح القانون الأساسي المعروض على النحو التالي:

- العنـــوان:بخصوص عنوان مقترح القانون المعروض، وأثناء التصويت استقرت الآراء داخل اللجنة بأغلبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ نائبين على تنقيحه ليصبح على النحو التالي:***"مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمُقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019."***

- الفصل الأول: أحرز الفصل الأول في صيغته المعروضة على أغلبية أصوات النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ نائبين بعد إضافة التنصيص الشكلي المتعلق بالتعديل الذي شمل القانون الانتخابي سنة 2019 والمتعلق ***بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.***

- الفصل **2**:أحرز هذا الفصل في صيغته المعروضة على أغلبية أصوات النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ نائبين بعد إضافة التنصيص الشكلي المتعلق بالتعديل الذي شمل القانون الانتخابي سنة 2019 والمتعلق ***بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.***

وختاما وبعرض مقترح القانون برمته على التصويت، تمت الموافقة عليه بأغلبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ نائبين.

وفي يلي جدول مقارنة يحوصل عمل اللجنة بخصوص مقترح القانون المعروض:

العنوان/ الفصل	الصيغة الأصلية للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014	مقترح القانون الأساسي المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
الـــعنوان	قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء	مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26مـاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كـما تم تنقيحه وإتـمامه بمُقتضى القانون الأساسي عـدد 7 لسنة 2017 المـؤرخ في 14 فيفري 2017	مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26مـاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمُقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 اوت 2019.
		الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 (جديد) والفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وتعوض بالأحكام التالية:	الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 (جديد) والفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 اوت 2019وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 78 (جديد)	تصرف لكلّ مترشح أو قائمة مترشحة، تحصّلت على ما لا يقلّ عن 3 % من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات الماليّة لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبّت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلّقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكلّ مترشّح ولكلّ قائمة مترشّحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحَقّ. وفي كلّ الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشّح أو القائمة المترشحة المعنيّة، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون. يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نصّ عليه الفصل 87 من هذا القانون.	الفصل 78 جديد (فقرة أولى جديدة): تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، وعلى ما لا يقل عن 5% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية دون سواها، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.	تم اعتماد صيغة المقترح المعروض دون تغيير

الفصل 110	إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي . وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها. وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.	الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة): لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.	تم اعتماد صيغة المقترح المعروض دون تغيير
		الفصل 2: تضاف إلى الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 فقرة رابعة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه كما يلي:	الفصل 2: تضاف إلى الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 اوت 2019فقرة رابعة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه كما يلي:
		الفصل 110 (فقرة رابعة): لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.	تم اعتماد صيغة المقترح المعروض دون تغيير

II. قـــــرار اللجنة:

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على مقترح القانون الأساسي عدد 2020/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019بأغلبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ نائبين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيس اللجنة	**مقـــــرر اللجنة**
هيثـــم ابـــراهم	**أحمد موحـــــه**

مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 ماي 2014

المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017

المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 (جديد) والفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 78 جديد (فقرة أولى جديدة):تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، وعلى ما لا يقل عن 5% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية دون سواها، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة): لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

الفصل 2:تضاف إلى الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري2017وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 فقرة رابعة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه كما يلي:

الفصل 110 (فقرة رابعة):لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 5%من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.

مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 ماي 2014

المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017

المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

الفصل الأول: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 78 (جديد) والفقرة الثالثة من الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 78 جديد (فقرة أولى جديدة):تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، وعلى ما لا يقل عن 5% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية دون سواها، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة): لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

الفصل 2:تضاف إلى الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري2017وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 فقرة رابعة تدرج مباشرة بعد الفقرة الثالثة منه كما يلي:

الفصل 110 (فقرة رابعة):لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 5%من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.